Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 1, 2023

Deanship of Scientific Research

Mandated Provisions for Financial Relations in Buying and Selling

Ahmed Bin Muhammed Alazwari*

Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk, Saudi Arabia.

Received: 26/8/2021
Revised: 20/10/2021
Accepted: 11/11/2021
Published: 1/3/2023

* *Corresponding author:*
dr.alazwari.a@gmail.com

Citation: Alazwari, A. B. M. (2023). Mandated Provisions for Financial Relations in Buying and Selling. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(1), 1-18.
https://doi.org/10.35516/law.v50i1.4052

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research deals with the statement of the legal rulings of the mandate for a number of actions resulting from the financial relations of Muslims with others in buying and selling.

Methods: The study used the inductive approach, the analytical method, and the deductive approach, by extrapolating the images of financial transactions in buying and selling, collecting statements and evidence from the books of the approved schools of jurisprudence, then analyzing them, and deducing jurisprudential rulings through them.

Results: The study found that Sharia ensures that harm is lifted from people in their financial relations, and that it is not permissible to cooperate on forbidden matters, whether in selling, buying or others, and one of the forbidden forms in financial relations is selling a Muslim to sell his brother, buying him to buy his brother, and marking him on his brother's son as well as buying goods and storing them when people need them, to sell them at a high price to achieve a great gain in exchange for harming people. All of this has spread in new forms at this time.

Conclusions: Islamic law called for cooperation in all that is in the interest and benefit of people in their financial dealings, especially in buying and selling, and forbade and warned against everything that may cause conflict, division, or call for harming others

Keywords: Relationships, finance, selling, buying.

الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في البيع والشراء

أحمد بن محمد الأزوري*

قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية.

ملخّص

الأهداف: يتناول هذا البحث بيان الأحكام الشرعية التكليفية لعددٍ من التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية للمُسلم مع غيره في البيع والشراء.

المنهجية: اتبعت الدراسة لبيان ذلك: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستقراء صور التعاملات المالية في البيع والشراء، وجمع الأقوال والأدلة من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، ثم تحليلها، واستنباط الأحكام الفقهية من خلالها.

النتائج: توصَّلت الدراسة إلى أن الشريعة تكفَّلت برفع الضرر عن الناس في علاقاتهم المالية، وأنه لا يجوز التعاون على الأمور المحرمة؛ سواء في البيع أو الشراء أو غيرهما، ومن الصور المحرمة في العلاقات المالية بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه، وكذلك شراء السلع وتخزينها عند حاجة الناس إليها؛ لبيعها بسعر عال لتحقيق المكسب الكبير مقابل الإضرار بالناس. وهذا كله مما انتشر وبصور مستحدثة في هذا الزمان.

الخلاصة: أن الشريعة الإسلامية دعت للتعاون إلى كل ما فيه مصلحة ونفع للناس في تعاملاتهم المالية، وبخاصة في البيع والشراء، ونهت وحذرت من كل ما يكون سبباً للنزاع، والفُرقة، أو يدعو إلى إيقاع الضرر بالغير.

الكلمات الدالّة: العلاقات، المالية، البيع، الشراء.

المقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان؛ لعبادته، فقال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56] وحثَّهم على التكسُّب في الأرض، فقال: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: 15]، وأباح لهم الكثير من المعاملات والتعاملات، إذ الأصل فيها الإباحة كما يقول العلماء (الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (12/ 359)، وحذرهم من الوقوع فيما يؤدي إلى الضرر، فقال: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157] وأرشدنا مع ذلك إلى حسن التعامل مع الناس، فقال: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83]

وبيَّن عليه الصلاة والسلام أنه ما بُعث إلاَّ ليتممَّ صالح الأخلاق، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» الأدب المفرد (ص: 104) وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن من خيار الناس من حسنت أخلاقه، فقال: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا» صحيح مسلم (4/ 1810)

ولكون الإنسان مدني بطبعه، ويحتاج إلى غيره؛ كان حتماً عليه أن يتعامل معهم فيما يحتاج إليه من بيع وشراء، وغير ذلك. ولأن هذه العلاقات وما يترتب عليها تتفاوت في المرتبة بين إحسان، أو عدل، أو ظلم، لذا كان لزاماً أن أفرد لهذه الصور - الناتجة عن العلاقات المالية - بحثاً أُبيِّن فيه الأحكام الشرعية التكليفية لهذه التصرفات.

أهمية البحث:

1. تكمن أهمية البحث في:
2. بيان الأحكام الشرعية التكليفية لعدد من الصور الناتجة عن العلاقات المالية في البيع والشراء؛ ليكون المسلم على بصيرة في دينه عند التعامل بمثل هذه الصور التي قد يغفل عنها كثير من الناس؛ بسبب اهتمامهم بالجانب الآخر، وهو الأحكام الشرعية الوضعية للمعاملات المالية من حيث الصحة والفساد.
3. جمع هذه الصور مستقلة في مبحث واحد، مع بيان حكمها؛ كونها مبثوثة في مصادر ومراجع متعددة.
4. إنه نواة لمشروع علمي فقهي – فيما أحسب – يهدف إلى جمع الصور الناتجة عن العلاقات في جميع أبواب المعاملات الفقهية.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما مراتب العلاقات؟

السؤال الثاني: ما الحكم الفقهي التكليفي للصور الناتجة عن العلاقات المالية في البيع والشراء؟

أهداف البحث:

1. يهدف البحث إلى ما يلي:
2. بيان العديد من الصور الناتجة عن العلاقات المالية في البيع والشراء، مع بيان حكمها الشرعي التكليفي.
3. تكوين مشروع علمي فقهي، ببيان الأحكام الشرعية التكليفية للتصرفات الناتجة عن العلاقات في أبواب المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً عن أحكام البيع والشراء، وتوسعوا كثيراً في بيان أحكام البيع والشراء وصورهما المتعددة من حيث الصحة والبطلان. وتطرقوا عرضاً إلى بيان الحكم التكليفي للصور الناتجة عن هذه العلاقات.

إلا أني لم أجد - حسب اطلاعي - دراسة أفردت صور العلاقات المالية في البيع والشراء في مبحث مستقل، وبيَّنت حكمها الشرعي التكليفي.

ومن تلك الدراسات التي تحدثت عن أحكام البيع والشراء بشكل عام هي:

1. **عقد البيع، للدكتور مصطفى الزرقا - دار القلم.**

تحدث فيه بتوسع عن تعريف البيع، وأحوال المبيع، والثمن، وشرائطه، والالتزامات الناشئة عنه.

2. **أحكام عقد البيع، محمد سكحال المجاجي - دار ابن حزم.**

تحدث فيه عن تعريف البيع، ومشروعيته، وأنواعه، وأركانه، والبيوع الفاسدة، وآثاره.

3. **آداب البيع والشراء، بحث منشور في موقع الألوكة للطالب عمر المحمودي.**

تحدث فيه بإيجاز عن بعض آداب البيع والشراء من خلال سرده لخمسة أحاديث، ثم بيان ما فيها من آداب.

وكل هذه الدراسات لم تستقل بجمع الصور الناتجة عن العلاقات في البيع والشراء، وبيان حكمها الشرعي التكليفي.

حدود البحث:

ينحصر البحث في بيان الأحكام الشرعية التكليفية لعدد من الصور الناتجة عن العلاقات المالية في البيع والشراء، دون غيرها من أبواب المعاملات.

منهجية البحث:

سلكت في بحثي المنهجين التاليين:

1. المنهج الاستقرائي.

وذلك باستقراء العديد من كتب الفقه الإسلامي؛ لاستخراج العديد من الصور أو التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في البيع والشراء.

2. المنهج التحليلي:

وذلك بالنظر في أقوال العلماء الفقهية من مصادرها الأصلية لهذه التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في البيع والشراء، والنظر في الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة؛ للوصول إلى الحكم الشرعي في هذه الصُور والتصرفات.

وقمت في البحث عموماً بما يلي:

1. جمع ما أمكن من الصور والتصرفات الناتجة عن العلاقة المالية في البيع والشراء.
2. جمع ما أمكن من أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة من كتبهم المعتمدة لهذه الصور والتصرفات في العلاقات المالية.
3. جمع الأدلة الشرعية من مظانها المعتبرة.
4. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا فمن كتب السنة المعتبرة.
5. التعريف بالألفاظ الغريبة من الكتب المعتمدة.
6. نقل الآيات والأحاديث مشكَّلة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فتضمنت: نبذة عن أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد فجاء فيه التعريف بمفردات البحث:

أولاً: تعريف الأحكام.

ثانياً: تعريف العلاقات.

ثالثاً: تعريف المال.

وأما المباحث: فجاءت على مبحثين، هي:

المبحث الأول: مراتب العلاقات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان في العلاقات.

المطلب الثاني: العدل في العلاقات.

المطلب الثالث: الظلم في العلاقات.

المبحث الثاني: العلاقات المالية في البيع والشراء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: حكم البيع.

المطلب الثالث: الأحكام التكليفية لصور العلاقات المالية في البيع والشراء.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد، وجاء فيه التعريف بمفردات البحث:

أولاً: تعريف الأحكام:

لغة: الحُكمُ: العِلم والفِقْه (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً) (مريَم: 12) أَي عِلْماً وفِقهاً، والحُكم أَيْضا: القضاءُ بِالْعَدْلِ. (الهروي، تهذيب اللغة، 69/4)

وَاصْطِلاحًا: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ أَيْ كَلامُهُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا كَالْمُتَعَلِّقِ بِالْمُكَلَّفِينَ أَوْ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا كَالْمُتَعَلِّقِ بِغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا كُلِّفُوا خُوطِبُوا بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْجِيزِ. انظر: (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/ 37) (البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج1 ص7-8)

وهي: الأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 615)

ثانياً: تعريف العِلاقات:

لغة: يُقَال عَلِق فلانٌ فُلانةَ، إذا أحبَّها. والعَلاَقة: الْهوى اللازمُ للقلب. والعِلاقة بِالْكَسْرِ: عِلاقة السَّيْف والسَّوط. وَيُقَال: عَلِق فلانٌ يفعل كَذَا، كَقَوْلِك: طفِق يفعل كَذَا. (الهروي، تهذيب اللغة 163/1)

اصطلاحاً: العِلاقة: بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وفي الصِّحاح: العِلاقة، بالكسر: علاقة القوس والسوط، ونحوهما، وبالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوهما. (الجرجاني، التعريفات، 155)

ثالثاً: تعريف المال:

لغة: هو: " كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك ". (المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 448/1)

اصطلاحاً: " الْمَالَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَمِيلُ إلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَضِنُّ بِهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَالطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ تَنْفِرُ عَنْهُ فَضْلًا عَمَّا تَضِنُّ بِهِ". (الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 218/3)

وهو: " كُلُّ مَا يُمْلَكُ شَرْعًا وَلَوْ قَلَّ". (الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4/ 742).

وهو: " مَا تَتَمَوَّلُهُ النَّاسُ عَادَةً لِطَلَبِ الرِّبْحِ مَأْخُوذٌ مِنْ الْمَيْلِ مِنْ يَدٍ إلَى يَدٍ وَجَانِبٍ إلَى جَانِبٍ ". (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6/ 262)

المبحث الأول: مراتب العلاقات.

تنقسم العلاقات عموماً إلى ثلاث مراتب. أعلاها: الإحسان، وأوسطها: العدل، وأدناها: الظلم.

فالإحسان مندوب إليه، والعدل واجب، والظلم محرَّم. وفيما يلي بيانٌ مختصرٌ لهذه المراتب.

المطلب الأول: الإحسان في العلاقات.

الفرع الأول: تعريف الإحسان:

الإحسان لغة: من الحُسْن: ضدُّ القُبْح وَنَقِيضُهُ. (ابن منظور، لسان العرب 13/ 114) - والإحسانُ: ضدُّ الْإِسَاءَة. (الهروي، تهذيب اللغة 4/ 183) وهو: فعل ما ينبغي أن يُفعل من الخير. (الجرجاني، التعريفات، 12)

الإحسان اصطلاحاً: الإنعام على الغير، وفي التنزيل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحسان) (النحل: 90) والإحسان فوق العدل؛ لأن العدل: أن يعطي ما عليه، ويأخذ ماله. أما الإحسان: فهو أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له. فالإحسان زائداً على العدل. (أبو حبيب، القاموس الفقهي، 89)

الفرع الثاني: أقسام الإحسان.

ينقسم الإحسان إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الإحسان في علاقة العبد بالخالق.

بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. (السعدي، بهجة قلوب الأبرار، 204)

وفي الحديث حينما سأل جبريلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإحسانِ، قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ".(متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، حديث رقم: 50، ج1، ص19 – مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، حديث رقم: 8، ج1، ص 36)

القسم الثاني: الإحسان في علاقة العبد بالخَلْق.

وهو بذل النفع لهم من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون. (انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، 206)

قال تعالى: " إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ". [النحل:90]

ومن العدل في المعاملات أن يعامل الإنسان غيره في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليه، فلا يبخس لهم حقا، ولا يغشهم، ولا يخدعهم، ولا يظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع. (انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 447)

الفرع الثالث: حكم الإحسان:

الإحسان في العلاقات مندوبٌ إليه شرعا. قال تعالى: " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ". [القصص: 77]

قال الشوكاني: " أي: أحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك بما أنعم به عليك من نعم الدنيا ". (الشوكاني، فتح القدير، 261/4)

الفرع الرابع: فضل الإحسان:

للإحسان في العلاقات فضل عظيم، وأثرٌ كبير، ومن ذلك:

1. إن المحسن يحبُّه الله.

قال تعالى: " وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ". [آل عمران: 134]

2. إن رحمة الله - سبحانه وتعالى - قريب من المحسنين.

قال تعالى: "إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" [الأعراف: 56]

قال ابن القيم: " وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة منهم؛ لأنها إحسان من الله أرحم الراحمين، وإحسانه تعالى إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته". (ابن القيم، بدائع الفوائد، 17/3)

3. إن الله - سبحانه – معهم، يؤيدهم، وينصرهم، ويحفظهم، ويعينهم.

قال تعالى: (وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ). [العنكبوت: 69].

4. إن أجر المحسن محفوظ عند الله تبارك وتعالى، فيجازي صاحبه بأنواع الخيرات في الدنيا - من تفريج الهموم، وتنفيس الكروب، وتيسير الأمور، والسعة في الرزق، وغير ذلك، - ويجعل له من الخير الكبير في الآخرة.

قال تعالى: (إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) [الكهف:30].

وقال: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هذِهِ الْدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) [النحل:30].

الفرع الخامس: آثار الإحسان:

للإحسان في العلاقات آثار كثيرة، منها:

1. إن المحسن يأمن مما سيُقدِم عليه، ولا يحزن على ما مضى.

قال تعالى: (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: 112]

2. إن الله يجازيهم بالثواب في الدنيا، وعظيم الثواب في الآخرة.

قال تعالى: (فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران: 148]

3. مجازاتهم بجنات تجري من تحتها الأنهار أبد الآبدين.

قال تعالى: (فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: 8]

الفرع السادس: صور الإحسان في العلاقات:

- الإحسان إلى الوالدين، وبخاصة عند بلوغهما الكبر، واستغناء الابن عنهما.

قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [الإسراء: 23].

قال القرطبي: (قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته

وشكره بشكره وهما الوالدان، فقال تعالى: " أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ ". (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/5)

- الإحسان إلى الأزواج: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19].
- الإحسان إلى ذوي القربى. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل: 90].
- الإحسان إلى الناس حال الحديث، وخاصة عند الغضب:

قال تعالى: (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً). [البقرة: 83].

وقال: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ) [الإسراء: 53].

- الإحسان إلى الناس عند الاختلاف والشقاق والنزاع.

قال تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [فصلت: 34].

قال ابن القيم: (ومِن أعظم أنواع الإحسان والبر أن يحسن إلى من أساء، ويعفو عمن ظلم، ويغفر لمن أذنب، ويتوب على من تاب إليه). (ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 2/ 259)

وغير ذلك من صور الإحسان.

ومن كانت طريقته الإحسان أحسن الله جزاءه. (انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار، 206) قال تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) [الرحمن: 60]

لذا فعلى المسلم أن يُحسن في عبادة الله كما أحسن الله إليه بتلك النعم.

ويحسن إلى العباد بإيصال جميع أنواع الخير لهم ما استطاع؛ حتى ينال الثواب على ذلك كما قال تعالى: (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) [الكهف: 30]

وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [التوبة: 120].

المطلب الثاني: العدل في العلاقات.

الفرع الأول: تعريف العدل:

لغة: الْعَدْلُ: الْحُكْمُ بِالِاسْتِوَاءِ. وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ يُسَاوِي الشَّيْءَ: هُوَ عِدْلُهُ. وَالْعَدْلُ: نَقِيضُ الْجَوْرِ. (ابن فارس، مقاييس اللغة، 247/4)

اصطلاحاً: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل هو: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. (الجرجاني، التعريفات، 147) (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 396/2)

الفرع الثاني: حكمه:

أمر الله- سبحانه وتعالى- بإقامة العدل وحثَّ عليه، ومدح من قام به، وذلك في آيات، وأحاديث كثيرة، منها:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل:90].

ومن العدل في المعاملات أن تعامل الناس في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك، فلا تبخس لهم حقًّا، ولا تغشهم ولا تخدعهم ولا تظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب. (انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 447)

وقال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ". [المائدة: 42]

وفي هذا بيان فضيلة العدل والقسط في الحكم بين الناس، وأن الله تعالى يحب من يتصف به. (انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 232).

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا". (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: 1827، ج3، ص1458)

وحتى تكون على منبر من نور عن يمين الله- عز وجل- يوم القيامة اعدل في كل من ولاك الله عليه. (انظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 646/3).

المطلب الثالث: الظلم في العلاقات.

الفرع الأول: تعريف الظلم.

الظلم لغة: ظلَمه يظلِمه ظُلما، ومَظلِمة. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه. وتظلَّم منه، أي: اشتكى ظلمه. (الرازي، مختار الصحاح، 197)

الظلم اصطلاحاً: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقته ومكانه، وهو مجاوزة الحق. (الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 537)

الفرع الثاني: خطورة الظلم.

- الظلم محرم، وهو من كبائر الذنوب، وعاقبته وخيمة.

قال تعالى: (وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً) [الفرقان: 19].

وقال: (وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ) [الشورى: 8]، فالظلم منكر عظيم.

ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح بابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، حديث رقم: 2447، ج3، ص129. مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2587، ج4، ص1996. واللفظ لمسلم)

- وقد حذَّر سبحانه وتعالى من الظلم بين العباد، وجعله على نفسه محرَّما.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا". (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2577، ج4، ص1996)

قوله صلى الله عليه وسلم: (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) فهذه الجملة تجمع الدين كله؛ فإنَّ كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل". (انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 157/18).

- وبيَّن صلى الله عليه وسلَّم أن الأصل في المسلم عدم إساءته وظلمه لأخيه.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ". (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، حديث رقم: (2442)، ج3، ص128. مسلم، صحيح مسلم، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: 2580، 1996/4)

- ووصف سبحانه أكل أموال اليتامى بأكل النار في البطون.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) [النساء: 10]

- وتوعَّد بالوعيدٌ الشديد لمن يستولي ولو على قدر يسير من ممتلكات الناس.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ (قيد شبر: أي قدر شبر من الأرض. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 50/11). شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».(متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، باب: بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، حديث رقم: (2453)، ج3، ص130 – مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم: (1612)، ج3، ص1231)

- وجعل سبحانه عاقبة الظلم في الدنيا بالظلمات المليئة بالأهوال يوم القيامة.

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". (رواه مسلم (2578) سبق تخريجه الصفحة السابقة ص13)

- وبيَّن صلى الله عليه وسلم أن إمهال الظالم لا يعني عدم مؤاخذته.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الله ليُملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ [هود: 102]". (البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِهِ: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود: 102]، حديث رقم: (4686)، ج6، ص74)

الفرع الثالث: آثار الظلم.

للظلم آثار كثيرة، منها أنه:

1. سببٌ للحرمان من الهداية.

قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51].

2. سببٌ لعدم الفلاح.

قال تعالى: (إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) [الأنعام:21].

3. سببٌ لنيل لعنة الله.

يقول الله عزَّ وجلَّ: (يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) [غافر: 52].

4. سببٌ للحرمان من الشفاعة.

قال تعالى: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ) [غافر: 18]،

ويقول عليه الصلاة والسلام: " صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ ".(رواه الطبراني في المعجم الكبير، 8079)، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق ص 286) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في (صحيح الجامع، 3798).

5. سببٌ لاستجابة دعاء المظلوم عليه.

قال عليه الصلاة والسلام: "وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، حديث رقم: 4347، ج5، ص162 – مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: (19)ج1، ص50. واللفظ لمسلم)

6. سببٌ لنزول العذاب والعقاب.

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود:102].

7. سببٌ لدخول النار.

عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».(البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) [الأنفال: 41]، حديث رقم: (3118)، ج4، ص85)

قال ابن حجر: " قوله يتخوضون- بالمعجمتين- في مال الله بغير حق، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل". (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 219/6)

المبحث الثاني: العلاقات المالية في البيع والشراء:

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي: تعريف البيع والشراء، وحكمهما، والأحكام التكليفية لصور العلاقات المالية فيهما.

المطلب الأول: تعريف البيع والشراء.

البيع لغة: معروف، وربما سمي الشراء بيعا. وفي الحديث: لا يبع على بيع أخيه، أي: لا يشتري على شراء أخيه. (ابن فارس، مجمل اللغة، 140)

شرعاً: مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً. وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع. (ابن قدامة، المغني، 559/3)

المطلب الثاني: حكم البيع.

البيع جائز، دلَّ على ذلك القرآن والسنة والإجماع.

الأدلة من القرآن: قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: 275]

وقال: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة: 282]

وقوله عز وجل: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]

ومن السنة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» ". (رواه ابن ماجة، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم. انظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ، حديث رقم: 2185، (2/ 737). وصححه شعيب الأرنؤوط، وقال: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (3/ 305)

ومن الإجماع: قال ابن قدامة – رحمه الله -: " أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته". (ابن قدامة، المغني، 480/3)

المطلب الثالث: الأحكام التكليفية لصور العلاقات المالية في البيع والشراء.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في البيع. الفرع الثاني: الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الشراء.

الفرع الأول: الأحكام التكليفية لصور العلاقات المالية في البيع.

المسألة الأولى: الصدق في إظهار أوصاف المبيع، وعدم المبالغة.

يجب على المسلم أن يكون صادقاً وعادلاً في بيان أوصاف البضاعة، وألا يبالغ في أوصافها، أو يذكر أوصافاً ليست منها، أو يُقلِّل من مثيلاتها، أو أن يحث المشتري على شراء سلعته بطريقة توهمه بأنها الأجود، أو أنها على وشك النفاد، وغير ذلك من التصرفات السيئة.

وقد حثَّت الشريعة الإسلامية على التزام الصدق، وبيَّنت فضله، ومآله. وحذَّرت من الكذب، وبيَّنت خطورته، وعقابه.

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ " [التوبة: 119]

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا".(مسلم، صحيح مسلم، بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ، حديث رقم: 2607، 4/ 2013)

وبيّن صلى الله عليه وسلم أن الصدق والتبيين في البيع والشراء من أسباب حصول البركة، وأن الكذب والتدليس فيهما من أسباب محق البركة.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "(متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم: 2079، ج3، 58 – مسلم، صحيح مسلم، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، حديث رقم: 1532، 3/1164)

وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن التزام التاجر للصدق يجعله في منازل النبيين، والصديقين، والشهداء يوم القيامة.

جاء في الأثر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ». (رواه الترمذي، والدارمي، والدارقطني. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، حديث رقم: 1209، ج3، ص507.)

ولأجل ذلك وبَّخ النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك التاجر الذي غش إخوانه، فوضع الطعام الرديء في الأسفل والجيد في الأعلى؛ ليخدع الناس.

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي لله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم: 102، 1/ 99)

المسألة الثانية: البيع بالثمن العادل، وعدم المبالغة في الرّبح.

يجب على المسلم أن يكون عادلاً في بيعه، فلا يتشوَّف إلى أن يطلب ربحاً عالياً مبالغاً فيه؛ لأن هذا يلحق الضرر بأخيه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير فقال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (رواه مالك، والشافعي، وابن ماجة. انظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم: 2341، 2/784)

وهو من الغش، والغش محرمٌ لا يجوز، وقد قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم: 101، ج1، ص99) أما طلبُ زيادة يسيرة فمعفوٌ عنها، ولا يخلو منها بيع.

-حكم من اشترى سلعة بثمنٍ مبالغ فيه: من اشترى سلعة بثمنٍ عال مبالغ فيه، وكان جاهلاً بالقيمة لهذه السلعة " وهو ما يسمى بالمسترسل، وهو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة ". (ابن قدامة، المغني، 3/498) فيثبت له خيار الغبن " خيار الغبن بسكون الباء، مصدر غبنه من باب ضرب إذا خدعه " (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 211)

وهو ما ذهب إليه المالكية (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3 /184 – المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6/395) والحنابلة (ابن قدامة، المغني، 3/498)

تعليلهم: لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، ويكون له الحق في فسخ البيع ورد السلعة وأخذ الثمن من البائع، أو إمضاء البيع وأخذ الأرش (وهو الفرق في السعر). خلافاً للحنفية والشافعية؛ (قالوا: يلزمه البيع، وليس له فسخه، وإن فحش).

دليلهم: ما روي " أن حبان بن منقذ كان يُخدع في البيع، فذكر ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إذا بعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثا (ابن ماجة، سنن ابن ماجه: الأحكام (2355)، ولم يثبت له خيار الغبن.

ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد.

ولأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير. انظر: (الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 2/ 54 - الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 63)

- **متى يتحقق الغبن في البيع؟** اختلف المالكية والحنابلة في تحديد حد الغبن، (خلافاً للحنفية والشافعية الذين لا يرون ثبوت الخيار للمغبون).

فالإمام مالك حددّه بالثلث، ولم يحدده الإمام أحمد في المنصوص عنه، وحده أبو بكر في " التنبيه "، وابن أبي موسى في " الإرشاد " بالثلث. وقالوا؛ لأن الثلث كثير؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الثلث، والثلث كثير ". (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم: 2744، ج4، ص3 – مسلم، صحيح مسلم، بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم: 1628، ج3، ص1252).

وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف، وهو الأظهر. (الفاسي، الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام " شرح ميارة "، 2 /38 – المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6 / 395)

قال ابن قدامة – رحمه الله -: " ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: أحدها: المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. (ابن قدامة، المغني، 3/498)

- **الإقالة في البيع:** إذا رجع المشتري على البائع فيستحب له -أي: البائع - إقالة المشتري، والإقالة في البيع: نقضه وإبطاله؛ (البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، 285)؛ لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». (الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم: 2291، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (2/ 52)

وينبغي على البائع أن يتذكَّر أن من كمال الإيمان: ألاَّ يرضى المسلم لأخيه إلاَّ ما يرضاه لنفسه. كما بيَّن عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: 13، 1/ 12) – مسلم، صحيح مسلم، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، حديث رقم: 45، 1/ 67)

- **حكم الغبن إذا كان من المشتري:** لا يكون الغبن دائماً من البائع، بل قد يكونِ أحياناً من المشتري، فيثبت للبائع – أيضاً - حينئذٍ خيار الغبن، ويحق له استرجاع السلعة.

ويكون ذلك إذا علم المشتري أن السلعة قد ارتفع ثمنها، فيذهب حينئذٍ للبائع ليشتريها منه، والبائع لا يعلم بذلك، فيقوم بشراء جميع أو أغلب ما عنده بالسعر السابق، مما يلحق الضرر بالبائع.

وهذه تقع كثيراً لا سيما فيما سبق من الزمان. فمثلاً: يعلم التاجر بأن السكر قد ارتفعت قيمته، فيذهب إلى من يبيع السكر، ويشتري كل ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أن قيمته ارتفعت، فيكون غبناً ولا شك. (انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. (304/8)

المسألة الثالثة: بيع سلعة لمن يستخدمها في الحرام.

يحرم على المسلم أن يبيع شيئاً لمن علم يقيناً أو غلب على ظنه أنه سيستخدمه في الحرام، كمن يبيع العنب لمن يستخدمه خمرا، أو يبيع السلاح ليقتل آخر بغير وجه حق، أو يبيع الدار لمن يتخذها كنيسة، أو وكراً للدعارة، وغير ذلك.

قال الله تبارك وتعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". [المائدة: 2]

ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية. (انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 386)

وقال الرحيباني: " ولا يصح بيع ما قصد به الحرام إن علم البائع ذلك، ولو بقرائن". (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 3/ 52)

فمن باع شيئاً بعد ذلك لمن يستخدمه في الحرام فقد ظلم نفسه، وظلم أخيه، والظلم محرَّم.

المسألة الرابعة: الإكثار من الحلف في البيع، أو بيع السلع باليمين الكاذبة.

أولاً: حكم الإكثار من الحلف في البيع.

يندب الامتناع عن كثرة الحلف بالله في البيع مطلقاً. قال تعالى: "(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 224] "وقال: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) [المائدة: 89]

وقد ذمّ سبحانه وتعالى المُكثر من الحلف بقوله: (وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ) [القلم: 10]

قال ابن كثير: كان العرب يمدحون الإنسان إذا كان مُقلاً من الحلف بقولهم:

(قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه... وإن سبقتْ منه الأليّةُ برّت)

قال الإمام الفخر: " والحكمة في الأمر بتقليل الإيمان، أنّ من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يُؤمَنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية ".(الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، 1/ 309)

ثانياً: حكم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب.

يحرم بيع السلعة باليمين الكاذبة، وقد جاءت الأدلة بالنهي عن إنفاق السلعة بالحلف الكاذب، ورتَّبت عليه الوعيد الشديد؛ لما في ذلك من الآثار السيئة، ومنها:

- أنه سببٌ لمحق البركة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابٌ: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة: 276]، حديث رقم: 2087، ج3، ص60 - مسلم، صحيح مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، حديث رقم: 1606، ج3، ص1228)

- أنه سببٌ لإعراض الله عنه يوم القيامة.

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قصة الْكِنْدِي لَمَّا أَدْبَرَ ليحلف أنه قال: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، حديث رقم: (139)، ج1، ص123.)

- أنه سببٌ لاستحقاق غضب الله عليه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» (البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ) [آل عمران: 77، حديث رقم، (4549)، ج6، ص34.).

فكل هذه الأدلة، وغيرها تدل دلالة قاطعة على عِظم حُرمة الحلف الكاذب في البيع والشراء خاصة، وأنه من الكبائر؛ لأن فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

وعادة المسلمون يثقون غالباً فيمن يحلف لهم بالله في البيع، فناسب أن يكون هذا جزاؤه، كونه خدعهم بالله، وأخذ أموال الناس بغير حق. وقد قال تبارك وتعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة: 188]

الفرع الثاني: الأحكام التكليفية لصور العلاقات المالية في الشراء.

المسألة الأولى: شراء السِّلع من أصحابها قبل وصولهم للسوق بسعرٍ أقل منه. (وهو ما يعرف بتلقي الركبان).

التلقّي: هو الاستقبال والمصادفةُ، وتلقي الجلب: أي المجلوب الذي يجاء به من بلد آخر للتجارة. وفي "المجتمع": تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد ويخبره كسادَ ما جمعه ليشتري منه سلعة بالوكْسِ وأقلَّ من ثمن المِثْل". (البركتي، التعريفات الفقهية، 62)

- **حكمه:** ذهب الجمهور من المالكية (ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 2 /201 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3 / 183).

والشافعية (ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 2 /120 – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 / 389 - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 3 / 467)

والحنابلة (ابن قدامة، المغني، 13 / 164 - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4 / 77 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3 / 211)

إلى تحريم تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل البلد؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ ولما فيه من التغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق، ويأثم فاعله إذا كان عالماً بذلك.

قال ابن رشد: " لا يجوز أن يشتري أحدٌ سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا، فإن كان بعيدا فلا بأس به، وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال ".(ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3 / 183)

وقال ابن دقيق العيد: " تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها؛ لما يتعلق به من الضرر". (ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 2/ 111)

وقال ابن قدامة: " ونهي عن تلقي الركبان ". (ابن قدامة، المغني، 4 / 164)

وذهب الحنفية إلى أن حكمه هو الكراهة التحريمية. (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5 / 129 - قال ابن الهمام: " فهذه الكراهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم... لأن النهي مطلقه للتحريم إلا لصارف ". (ابن الهمام، فتح القدير، 6 / 476)

قال الكاساني: " وكذا يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الركبان، ولأن فيه إضرارا بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار". (الكاساني، بدائع الصنائع، 5 / 129)

الدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ". (البخاري، صحيح البخاري (3/ 72)

وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ". (صحيح البخاري (3/ 73)

قال الخطابي - رحمه الله -: "وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق، فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن،

فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه". (الخطابي، معالم السنن " شرح سنن أبي داود "، 3/ 109)

- **هل له الخيار؟** إذا حصل هذا، وصَاحَبَه غَبْنٌ فاحش (أي: خداع في الثمن) لم تجر العادة بمثله فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه؛ لأن الضرر يمكن تداركه فلا حاجة إلى الإبطال. (ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 2 / 111 – ابن قدامة، المغني، 4 / 164 - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4 / 77 – ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، 1/ 67 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3 / 211 – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 3 / 466)

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ». (رواه أبو داوود، والبيهقي، وأحمد. أبو داوود، سنن أبي داوود، بَابٌ فِي التَّلَقِّي، حديث رقم: 3437، ج3، ص269.)

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ، حديث رقم: 1519، ج3، ص1157)

قال الشربيني: ولهم الخيار إذا غُبنوا وعرفوا الغبن، ولو قبل قدومهم ". (الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 / 390)

وقال ابن قدامة: " والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنىً في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات

الخيار". (ابن قدامة، المغني، 4/164)

المسألة الثانية: شراء السِّلع، وتخزينها؛ حتى يحتاج إليها، ويرتفع ثمنها، ثم بيعها. (الاحتكار)

لغة: جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه". (ابن منظور، لسان العرب، 208/4).

اصطلاحا: احتكار الطَّعَام جمعه وحبسه يتربص بِهِ الغلاء. (النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 186)

حكمه: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تحريمه؛ لأن فيه إضرار بالناس. (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 129- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/ 27 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 16 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6 / 254 الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 38 - الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، 1 / 12 - البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 2 / 26 – ابن قدامة، المغني، 4 / 166- الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 262 – ابن حزم، المحلى بالآثار، 7 / 572) وقد تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع لهم إبطال لحقهم، وتضييق الأمر عليهم.(الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6 /27)

الأدلة: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ". (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، حديث رقم: 1605، 3/ 1228)

وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالجَالِبَ مَرْزُوقٌ». (رواه الحاكم في مستدركه بشطره الأول «الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ»، وعبد الرزاق في مصنفه. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، حديث رقم: 2164، 2/ 14)

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ "(ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، حديث رقم: 20395، ج4، ص301)

- **الاحتكار المحرم**: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: (المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6 / 254 – ابن قدامة، المغني، 4 / 167 – الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1 / 387)

أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا.

الثاني: أن يكون المشترى ممَّا يحتاجه الناس.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه.

قال ابن حزم: " والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين". (ابن حزم، المحلى بالآثار، 7 / 572)

- **في أي شيء يكون الاحتكار:** الأظهر أن الاحتكار يكون في كل ما يحتاج إليه الناس غالباً. (انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6 / 27 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 16 البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 2 / 26 – الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 2/ 64 - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث جاء في فتواهم برقم (6374) فتاوى اللجنة الدائمة" (184/13) أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يُحتاج إليه فيبذل لهم، دفعاً للحرج والضرر عنهم".

قال أبو يوسف - رحمه الله -: " كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا ". (البابرتي، العناية شرح الهداية، 10 / 58)

" والذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام ".(الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 16)

" وظاهر الأحاديث أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق". (الشوكاني، نيل الأوطار، 262/5 – الصنعاني، سبل السلام، 2/ 33)

ولا يجري الاحتكار فيما يجلبه التجار من خارج بلدانهم. (الكاساني، بدائع الصنائع ج5 ص129 – مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 3 / 213 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5 / 16 – الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 2/ 64 - ابن مفلح، الفروع، 4 / 53)

قال ابن قدامة – رحمه الله -: فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا، فادخره، لم يكن محتكرا.

روي عن الحسن ومالك، وقال الأوزاعي الجالب ليس بمحتكر؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالجَالِبَ مَرْزُوقٌ"؛ ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه. (انظر: ابن قدامة، المغني، 4 /167)

المسألة الثالثة: المزايدة في ثمن شراء السلعة مع انتفاء نية الشراء (بيع النجش).

يحرم على المسلم المزايدة في ثمن سلعة لا يريد شراءها، وإنما يريد نفع البائع، أو ضرر المشتري، وهو ما يسمى بالنجش.

- **تعريف النجش.**

لغة: هُوَ أَن يزيدَ الرجلُ فِي ثمنِ السِّلعة وَهُوَ لَا يرُيدُ شِرَاءَهَا، وَلَكِن لِيَسْمَعَهُ غيرُه فيزيدَ بِزِيَادَتِهِ". (الهروي، تهذيب اللغة، 10/ 288)

اصطلاحاً: " هو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي بها السوام، فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه".(ابن مفلح، المبدع في اختصار المقنع، 77/4 – الجرجاني، التعريفات، 240)

حكمه: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 201/2- 3 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3 / 68 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 184)

والشافعية (الشافعي، الأم، 8 /187- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 111)

والحنابلة (ابن مفلح، الفروع، 4 /96 - البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، 2/ 42)

إلى أنه محرَّم، ويأثم فاعله إن كان عالماً بالتحريم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش. (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ، حديث رقم: 6963، (9/ 24) – مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، حديث رقم: 1516، (1156/3)

ولأنه يحتوي على الغرر، وليس هو من أخلاق أهل الدين؛ لظن المشتري أن السلعة تساوي هذا الثمن الذي زيدت إليه، وهي لا تستحقه.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه إذا بلغت السلعة ثمنها؛ لأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فهذا ليس بمكروه؛ لانتفاء الخداع. (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 233 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 67)

وهذه الكراهة عند الحنفية يقصد بها الكراهة التحريمية. **قال ابن الهمام:** " فهذه الكراهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم؛ لأن النهي مطلقه للتحريم إلا لصارف". (ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 476)

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ...". (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ، حديث رقم: 2140، (3/ 69) – مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، حديث رقم: 1515، (1155 /3)

الفرع الثالث: الأحكام التكليفية للصور المشتركة للعلاقات المالية في البيع الشراء.

المسألة الأولى: السماحة في البيع والشراء.

يندب بالمسلم أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه، فلا يُشدد على إخوانه. بل يتسامح معهم قدر الإمكان، بما لا يلحق الضرر بنفسه. ومن ذلك:

- التسامح في قبض الثمن، فلا يشدِّد في اشتراط نوعه، أو فِئته.
- التسامح في وقت قبض الثمن إذا لزم الأمر، وكان المشتري محتاجا للسلعة، مع أخذه بكل الاحتياطات اللازمة، مما يضمن حقه.

فكم من الناس قد يعجز عن دفع كامل الثمن أو بعضه عند الشراء؛ بسبب قلة ذات اليد، أو غير ذلك، فتبرز حينئذٍ صورة التسامح للمسلم لأخيه؛ بالتخفيف والتيسير، وهو ما دعت إليه الشريعة.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قَالَ: " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا". (متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، حديث رقم:6125، ج8، ص30 – مسلم، صحيح مسلم، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، حديث رقم: 1734، ج3، ص1359)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». (البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، حديث رقم: 2076، ج3، ص57.)

وعنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». (أخرجه الترمذي وابن حبان والبيهقي وغيرهم. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ، حديث رقم: 1320، ج3، ص602)

قال ابن حجر- رحمه الله -: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالب وأخذ العفو منهم. (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 4 / 306)

وقال الغزالي - رحمه الله -: " تنال رتبة الإحسان في المعاملة بأمور منها:

- المسامحة في استيفاء الثمن، وحط البعض، أو بالإمهال والتأخير، أو بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه". (الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 79)

المسألة الثانية: بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه يحرم على المسلم أن يبيع على بيع أخيه، أو أن يشتري على شراء أخيه، أو أن يسوم على سوم أخيه إذا لم يأذن، وكانا في مجلس العقد، ولم يلزم البيع بعد. (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 5 / 102 – العيني، البناية شرح الهداية، 8 / 212 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6 / 254 – الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 100/5 - الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2 / 39- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2 / 391 - الشافعي، الأم، 3 /6 - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4 / 333 – ابن قدامة، المغني، 4 / 161)

ولفظ الحنفية هو الكراهة، ويقصدون به الكراهة التحريمية. **قال ابن الهمام**: " فهذه الكراهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الإثم؛ لأن النهي مطلقه للتحريم إلا لصارف ". (ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 476)

التعليل: لما في ذلك من الإفساد، والإضرار بالمسلم، وإثارة للعداوة والبغضاء بين المسلمين، وكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو محرم، " وإن فعل فقد عصى إن علم بالنهي ". (الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 6 / 422)

الدليل: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ". (متفق عليه – سبق تخريجه. ص23)

وذِكرُ الأخِ ليس للتقييد؛ بل للرقة والعطف عليه، والكافر كالمسلم في ذلك. (الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2/ 40)

الأمثلة:

أولاً: مثاله في البيع والشراء.

مثاله في البيع: أن يقول الرجلُ في البيع لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أجود منها بثمنها.

مثاله في الشراء: أن يقول الرجلُ لمن باع سلعة بتسعة: أشتريها منك بعشرة، ليفسخ البيع ويعقد معه.

الدليل: عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ".(وروى مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، حديث رقم: (1414)، ج2، ص1034)

ويتصور وقوع ذلك في مسألتين: الأولى: في خيار المجلس، والثانية: في خيار الشرط. (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 331/4 – العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 6 / 64)

وهاتان الصورتان إنما تتصوران فيما إذا كان البيع في حالة الجواز (بعد العقد في البيع والشراء وقبله في المساومة)، وقبل اللزوم (في خيار المجلس أو الشرط). (العيني، البناية شرح الهداية، 8 / 211 - الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 2 / 39 - ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 2 / 120 – ابن قدامة، المغني، 4 / 160)

قال الشافعي: في نهيه – صلَّى الله عليه وسلَّم - أن يبيع الرجل على بيع أخيه دلالة على أن النهي عن البيع على بيع الأخ يكون قبل أن يتفرقا؛ لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق". (الشافعي، الأم، 3 / 6 بتصرف يسير)

وإذا فعل ذلك البائع كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها ". (انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 5 / 388)

ثانياً: مثاله في السوم.

مثاله في السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها، على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريها منك بأكثر. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. (انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10/ 158)

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ". (مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: 1408، 2/ 1029)

قال مالك: " إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه ". (الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5 /100)

والسوم داخل في البيع؛ لأن العرب تقول اشتريت، وشريت بمعنى بعت، ويكون قبله. قال الله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) [يوسف: 20]. (انظر: المنتقى شرح الموطأ، 5 / 105)

قال علي - رضي الله عنه -: هذا بعض ما في حديث أبي هريرة، وابن عمر؛ لأن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة؛ لأنه لا يمكن البيع ألبتة إلا

بعد سوم، ولا يكون السوم البتة إلا للبيع، وإلا فليس سوما، فإذا حرم البيع حرم السوم عليه، وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة. (ابن حزم، المحلى بالآثار، 7 / 370)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على تيسيره وعونه، وتوفيقه وسداه، وأسأله القبول، وأن ينفع الله به.

وأذكر أهم النتائج والتوصيات.

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. إن ممّا يندب إليه في البيع والشراء التسامح بشتى أنواعه، وترك التشديد والتضييق على الناس، وأن التضييق إذا أدى إلى ضرر فإنه يُمنع، ويكون محرما.
2. إن الشريعة تكفَّلت برفع الضرر عن الناس في علاقاتهم المالية.
3. إن الكذب في إنفاق السلعة والحلف باليمين الكاذبة سبب لمحق البركة في البيع، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس.
4. لا يجوز التعاون على الأشياء المحرمة؛ سواء في البيع أو الشراء.
5. من الصور المحرمة في العلاقات المالية بيع المسلم على بيع أخيه، وشراؤه على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه، وهذا مما انتشر وبصور مستحدثة.
6. لا يجوز شراء السلع وتخزينها عند حاجة الناس إليها؛ لبيعها بسعر عال لتحقيق المكسب الكبير مقابل الإضرار بالناس.

أهم التوصيات:

أوصي الإخوة الباحثين بإكمال جمع التصرفات الناتجة عن العلاقات المالية في بقية أبواب فقه المعاملات المالية، وبيان حكمها الشرعي التكليفي.

المصادروالمراجع

ابن القيم، م. *بدائع الفوائد*، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

ابن القيم، م. *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1408هـ - 1987م)، *الفتاوى الكبرى*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1416هـ/1995م)، *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أ. (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

ابن حزم، ع. *المحلى بالآثار*. دار الفكر.

ابن عابدين، م. (1412هـ - 1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2)، دار الفكر.

ابن عثيمين، م. (1422 - 1428 هـ)، *الشرح الممتع شرح زاد المستقنع*. (ط1)، دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، م. (1426 هـ)، *شرح رياض الصالحين*، دار الوطن للنشر.

ابن فارس، أ. (1399هـ - 1979م)، *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن فارس، أ. (1406 هـ - 1986 م)، *مجمل اللغة لابن فارس*. (ط2)، مؤسسة الرسالة.

ابن فرحون، إ. (1406هـ - 1986م)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، ع. (1388هـ - 1968م)، *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن ماجة، م. (430 هـ - 2009 م)، *سنن ابن ماجة*. (ط1)، دار الرسالة العالمية.

ابن مفلح، م. (1997م)، *المبدع في شرح المقنع*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، م. (1424 هـ - 2003 م)، *الفروع*. (ط1)، مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (1414 هـ). *لسان العرب*. (ط3) دار صادر.

الأنصاري، ز. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، س. (1332 هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1)، مطبعة السعادة.

البخاري، م. (1422ه) *الجامع الصحيح - صحيح البخاري* -. (ط1)، دار طوق النجاة.
البركتي، م. (1424ه - 2003م)، *التعريفات الفقهية*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
البعلي، م. (1423ه - 2003 م)، *المطلع على ألفاظ المقنع*. (ط1)، مكتبة السوادي للتوزيع.
البهوتي، م. (1414ه - 1993م)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)*.
البهوتي، م. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.
الجرجاني، ع. (1403ه -1983م)، *التعريفات*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الدسوقي، م. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
الرازي، م. (1420ه) *مختار الصحاح*، (ط5)، الدار النموذجية.
الرملي، م. (1404ه/1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.-.
الزيلعي، ع. (1313 ه)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1)، المطبعة الكبرى الأميرية.
السعدي، ع. (1420ه -2000 م)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (ط1)، مؤسسة الرسالة.
السعدي، ع. (1423ه)، *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار*. (ط4)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
الشافعي، م. (1410ه/1990م)، *الأم*. دار المعرفة.
الشربيني، م. (1994م) *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (1414 ه)، *فتح القدير*. (ط1)، دار ابن كثير.
الشيرازي، إ. *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
الصابوني، م. (1400ه - 1980 م) *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*. (ط3)، مكتبة الغزالي.
الصنعاني، م. *سبل السلام*. دار الحديث.
العراقي، ع. *طرح التثريب في شرح التقريب*. إحياء التراث العربي.
العيني، م. (1420 ه - 2000 م)، *البناية شرح الهداية*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة.
الفاسي، م. *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*. دار المعرفة.
الفيومي، أ. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
القرطبي، م. (1384ه - 1964 م)، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. (ط2)، دار الكتب المصرية.
الكاساني، ع. (1406ه - 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2)، دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1419 ه-1999م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
مجموعة من العلماء، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (1310 ه) *الفتاوى الهندية*. (ط2)، دار الفكر.
المرداوي، ع. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. دار إحياء التراث العربي.
مسلم، م. *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث العربي.
المطرزي، ن. *المغرب في ترتيب المعرب*. دار الكتاب العربي.
المواق، م. (1416ه-1994م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
النووي، ي. (1392 ه)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2)، دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (1408ه)، *تحرير ألفاظ التنبيه*. (ط1)، دار القلم.
الهروي، م. (2001م)، *تهذيب اللغة*. (ط1)، دار إحياء التراث العربي.
الهروي، م. (2001م). *تهذيب اللغة*. (ط1)، دار إحياء التراث العربي.
الهروي، م. (2001م)، *تهذيب اللغة*. (ط1)، دار إحياء التراث العربي.

References

A group of scholars, a committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, (1310 AH) *Indian fatwas*. (2nd ed.), Dar Al-Fikr

Al-Aini, M. (1420 AH - 2000 AD), *Building Sharh Al-Hidaya*. (1st), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Ansari, Z. *Asna Al-Mutalib in explaining Rawd Al-Talib*. Islamic Book House

Al-Baali, M. (1423 AH - 2003 AD), *familiar with the words of the masked.* (1st), Al-Sawadi Library for Distribution

Al-Bahooti, M. (1414 AH - 1993 AD), *Minutes of the first prohibition to explain the ultimate* (known as the explanation of the ultimate wills)

Al-Bahooti, M. *Scout the mask on the board of persuasion*. Scientific Books House

Al-Baji, S. (1332 AH), *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*. (1st), Al-Saada Press

Al-Barakaty, M. (1424 AH - 2003 AD), *Jurisprudence Definitions*. (1st), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Bukhari, M. (1422 AH) *The Sahih Mosque - Sahih Al-Bukhari* -. (1st.), the house of the lifeline

Al-Fassi, M. *Proficiency and precision in explaining the masterpiece of rulers known as the explanation of Mayara*. House of Knowledge

Al-Fayoumi, A. *The Luminous Lamp in the Strange Great Explanation.* Scientific Library

Al-Ghazali, M. *Revival of Religious Sciences*, Dar Al-Maarifa

Al-Harawi, M. (2001), *Language Refinement.* (1st), House of Revival of Arab Heritage

Al-Harawi, M. (2001), *Refinement of Language.* (1st), House of Revival of Arab Heritage

Al-Harawi, M. (2001). *Refinement of the language*. (1st), House of Revival of Arab Heritage

Al-Iraqi, A. *Subtracting the enrichment in the explanation of approximation*. Reviving the Arab heritage

Al-Jurjani, A. (1403 AH-1983 AD), *Definitions*. (1st), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Kasani, A. (1406 AH - 1986 AD), *Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws.* (2nd), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Mardawi, A. *Fairness in knowing the most correct of the dispute.* House of Revival of Arab Heritage

Al-Matrazi, n. *Morocco in the order of the Arabized.* Arabic Book House

Al-Mawaq, M. (1416 AH-1994 AD), *The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil*. (1st), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Mawardi, A. (1419 AH-1999 AD), *the great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i.* (1st Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Nawawi, J. (1392 AH), *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj.* (2nd), House of Revival of Arab Heritage

Al-Nawawi, J. (1408 AH), *editing the words of warning*. (1st), Dar Al-Qalam

Al-Qurtubi, M. (1384 AH - 1964 AD), The Collector of the Provisions of the Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi. (2nd ed.), Egyptian House of Books

Al-Ramli, M. (1404 AH / 1984 AD), *The End of the Needy to Explain the Curriculum*. Dar Al-Fikr-.

Al-Razi, M. (1420 AH) *Mukhtar Al-Sahih*, (5th), Model House

Al-Saadi, A. (1420 AH-2000 AD), *Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan*. (1st ed.), Al-Resala Foundation

Al-Saadi, A. (1423 AH*), The joy of the hearts of the righteous and the dignity of the eyes of the good in explaining the mosques of news.* (4th), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance.

Al-Sabouni, M. (1400 AH - 1980 AD) *Masterpieces of the statement Interpretation of the verses of judgments.* (3rd), Al-Ghazali Library

Al-San'ani, M. *Pathways of Peace*. Dar al-Hadith

Al-Shafi'i, M. (1410 AH / 1990 AD), *mother*. House of Knowledge

Al-Shawkani, M. (1414 AH), *Fath al-Qadeer*. (1st), Dar Ibn Kathir

Al-Zaila'i, A. (1313 AH), *Clarifying the Facts Explanation of the Treasure of Minutes*. (1st Edition), Grand Princely Press.

El-Desouky, M. *El-Desouky's footnote to the great explanation*. Dar Al Fikr

El-Sherbiny, M. (1994) *Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum*. (1st Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Ibn Abdeen, M. (1412 AH - 1992 AD), *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar*. (2nd), Dar Al-Fikr

Ibn al-Qayyim, M. *Bada'i al-Mufa'id*, Dar al-Kitab al-Arabi

Ibn al-Qayyim, M. *Muftah Dar al-Sa'ada and the publication of the wilayat of knowledge and will*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya

Ibn Farhoun, I. (1406 AH - 1986 AD), *Rulers' insight into the origins of districts and methods of rulings*. (1st Edition), Al-Azhar Colleges Library

Ibn Faris, A. (1399 AH - 1979 AD), *Dictionary of Language Standards*. Dar Al Fikr

Ibn Faris, A. (1406 AH - 1986 AD), *the entirety of the language of Ibn Faris*. (2nd.), Al-Resala Foundation

Ibn Hajar, A. (1379 AH), *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. House of Knowledge

Ibn Hazm, A. *Local Antiquities*. Dar Al Fikr

Ibn Majah, M. (430 AH - 2009 AD), *Sunan Ibn Majah*. (1st Edition), Dar Al-Resala Al-Alamia

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan Al Arab*. (3rd) Dar Sader

Ibn Mufleh, M. (1424 AH - 2003 AD), *branches.* (1st), Al-Resala Foundation

Ibn Mufleh, M. (1997), *the creator in explaining the masked.* (1st Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Ibn Qudamah, A. (1388 AH - 1968 AD), *singer*. Cairo Library

Ibn Taymiyyah, A. (1408 AH - 1987 AD), *The Great Fatwas*. (1st), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Ibn Taymiyyah, A. (1416 AH / 1995 AD), *Majmoo' al-Fatawa*. King Fahd Glorious Quran Printing Complex

Ibn Uthaymeen, M. (1422 - 1428 AH), *the interesting explanation of the explanation of Zad Al-Mustaqnaa*. (1st), Dar Ibn al-Jawzi

Ibn Uthaymeen, M. (1426 AH), *Sharh Riyad Al-Salihin*, Dar Al-Watan for Publishing

Muslim, M. *Sahih Muslim*. House of Revival of Arab Heritage

Shirazi, I. *The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i*. Scientific Books House.